

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٤

جنيف، ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف

يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد رومان - موري (وكيل الأمين العام لمؤتمر
نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح بجنيف)

الرئيس: السيد ماركو تيتش (كرواتيا)

المحتويات

- افتتاح الاجتماع
- إقرار تعيين المرشح لرئاسة الاجتماع
- إقرار جدول الأعمال
- إقرار النظام الداخلي
- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع
- انتخاب نواب الرئيس
- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- اعتماد الترتيبات المالية للاجتماع
- تقرير عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية
- النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين والتبادل العام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ صدور هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

افتتاح الاجتماع (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الرئيس المؤقت: أعلن افتتاح اجتماع عام ٢٠٠٤ للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

إقرار تعيين المرشح لرئاسة الاجتماع (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- الرئيس المؤقت: ذكّر المشاركين بأن الدول الأطراف قررت في اجتماعها لعام ٢٠٠٣ (CCW/MSP/2003/3، الفقرة ٣٢) تعيين ممثل كرواتيا، السيد غوردان ماركوتيتش، رئيساً لاجتماع عام ٢٠٠٤ للدول الأطراف، ودعاهم إلى تأييد ذلك القرار.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- السيد ماركوتيتش (كرواتيا) تولى الرئاسة.

٥- الرئيس: قال إن فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أنشئ في مؤتمر الاستعراض الثاني، عمل ضمن الإطار المحدد له في الإعلان الختامي للمؤتمر (CCW/CONF.II/2). فقد أسندت إليه مهمة النظر في مسألتي المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وفي الإعلان الختامي، قررت الدول الأطراف أيضاً أن يُكرّس العمل للخيارات المتاحة لتعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ولمسألة الأسلحة والذخائر ذات العيار الصغير. وقررت الدول الأطراف، في اجتماعها لعام ٢٠٠٣ أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب والفريق العامل المعني بالألغام المضادة للأفراد عملهما في عام ٢٠٠٤، وجمدت ولايتي الهيئتين المبينتين في تذييلي الوثيقة CCW/MSP/2003/3 الثالث والرابع. وفي عام ٢٠٠٤، تم إنجاز ذلك العمل برئاسة المنسقين المعنيين بالمسألتين، وهما السيد براساد والسيد ريمبا. وعملاً بالفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2003/3، أجرى هذا الأخير بنفسه مشاورات بشأن الحلول التي يمكن توحيها لتعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، كما أشرف على متابعة أعمال فريق الخبراء الحكوميين.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/MSP/2004/1)

٦- أُقرّ جدول الأعمال.

إقرار النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال) (CCW/CONF.II/PC.1/1، المرفق الثاني)

٧- الرئيس: اقترح أن يطبق اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٤ النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1، المرفق الثاني) مع إجراء ما يقتضيه الحال من تعديلات. وكما هو واضح، لا تنطبق بعض مواد النظام الداخلي على اجتماع قصير المدة، ما حدا بالرئيس إلى اقتراح أن يسترشد

الاجتماع بهذا النظام الداخلي وأن يسوي جميع المشاكل التي قد تُطرح بروح من التعاون والمنطق السليم. ويجوز، من جهة أخرى، تطبيق النظام الداخلي في ضوء ما أدلى به رئيس مؤتمر الاستعراض الثاني بخصوص المادة ٣٤ منه التي ورد فيها أنه "ينبغي الإشارة إلى أن الأطراف السامية المتعاقدة دأبت على إجراء مداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية وبالبروتوكولات الملحق بها على أساس توافق الآراء ولم تتخذ أي قرار عن طريق التصويت".

٨- وقد تقرر ذلك.

إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع (البند ٥ من جدول الأعمال)

٩- الرئيس: قال، مشيراً إلى المادة ١٤ من النظام الداخلي، إن المشاورات التي أجراها تفيد أن الوفود متفهمة على ترشيح السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح بجنيف، أميناً عاماً للاجتماع. واعتبر أن الاجتماع يود إقرار تعيين السيد كولاروف لتولي ذلك المنصب.

١٠- وقد تقرر ذلك.

انتخاب نواب الرئيس (البند ٦ من جدول الأعمال)

١١- الرئيس: أشار إلى أن اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٤، شأنه في ذلك شأن اجتماعي عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، مؤتمر استعراض مصغر. ونظراً لقصر مدة الاجتماع، اقترح إنشاء مكتب مصغر مؤلف من الرئيس وممثل الصين ومنسقي مجموعات الدول الثلاث ومنسقي الفريقين العاملين ورؤساء اجتماعات الخبراء العسكريين، على أساس ألا يشكل هذا الإجراء سابقة لاجتماعات الدول الأطراف القادمة.

١٢- وقد تقرر ذلك.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٣- بدعوة من الرئيس، تلا السيد رومان - موري (وكيل الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح بجنيف) رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

١٤- وأشار الأمين العام في رسالته إلى أن ٩٧ دولة انضمت إلى الاتفاقية وحث تلك الدول على النظر في التدابير العملية الكفيلة بتشجيع عدد أكبر من الدول على الانضمام إلى الاتفاقية التي تهدف إلى إنقاذ حياة البشر وتخفيف معاناتهم دون الإضرار بمصالح البلدان في مجال الأمن.

١٥- وأضاف الأمين العام أن المادة الأولى المعدلة من الاتفاقية صدّقت عليها ٣٥ دولة. وحث الدول الأطراف الأخرى على التصديق دون تأخير على هذا التعديل الذي من شأنه توسيع نطاق تطبيق هذا الصك ليشمل النزاعات داخل الدول. وبعد أن أشار إلى أن ثلاث دول أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس الذي يهدف إلى القضاء على الخطر الدائم الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين

وموظفي المساعدة الإنسانية، أعرب عن أمله في أن يتزايد عدد الدول الأطراف التي تخطر الوديع بموافقتها عليه كي يتسنى دخوله حيز النفاذ في المستقبل القريب.

١٦- وأعرب الأمين العام عن أمله في أن يتمكن فريق الخبراء الحكوميين عما قريب من تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن أنجع التدابير المتاحة فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وأضاف أنه من المهم أن تنظر الدول الأطراف في وضع تدابير أخرى للحيلولة دون تحوّل الأسلحة إلى متفجرات من مخلفات الحرب وللحد قدر الإمكان من أثرها المدمر على الإنسان.

اعتماد الترتيبات المالية للاجتماع (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٧- الرئيس: أشار إلى أن قسم تخطيط البرامج والميزانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف استرعى انتباه الأمانة إلى أن ٧١ دولة طرفاً كانت بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مدينة لمنظمة الأمم المتحدة بمبلغ إجمالي قدره ٣٢٠ ٣٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في إطار مساهمتها في تكاليف الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية التي عُقدت بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٣، وإلى أن مجموع المساهمات في اجتماعات عام ٢٠٠٤ التي تلقاها المكتب لم تصل في التاريخ ذاته إلى نسبة ٢٥ في المائة من التكاليف التقديرية لمختلف الاجتماعات. وقد حرص الرئيس منذئذ على حث جميع الدول التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية على الإسراع في القيام بذلك. وأعرب عن أمله في ألا يستلزم الأمر إثارة هذه المسألة مرة أخرى في الاجتماعات القادمة للدول الأطراف.

١٨- وذكر الرئيس بأن الدول الأطراف أقرت في اجتماعها لعام ٢٠٠٣ التكاليف التقديرية للاجتماع الحالي ودورات فريق الخبراء الحكوميين الثلاث في عام ٢٠٠٤ (CCW/MSP/2003/3)، المرفقان الثالث والرابع). وقد أخبرته الأمانة بأن التكاليف الفعلية لن تُعرّف إلا بعد انتهاء الاجتماع. وأوضح أنه لا داعي لطرح هذه المسألة مرة أخرى ما دامت الترتيبات المالية للاجتماع قد أُقرت في عام ٢٠٠٣.

تقرير عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال)
(CCW/GGE/IX/2)

١٩- الرئيس: قال إن تقرير الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/GGE/IX/2)، بالاقتران مع التقريرين عن دورتيه السابعة والثامنة (CCW/GGE/VII/3 و CCW/GGE/VIII/3)، يقدم وصفاً شاملاً لأعماله خلال عام ٢٠٠٤. وأضاف أن فريق الخبراء الحكوميين قدم في تقريره توصيات بشأن العمل في المستقبل واقترح على وجه الخصوص أن تعتمد الدول الأطراف في اجتماعها الولاية المقترحة للعمل في المستقبل فيما يتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب (المرفق الأول للتقرير) وكذلك الولاية المقترحة للعمل في المستقبل فيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (المرفق الثاني). كما أوصى فريق الخبراء بأن يجري الرئيس المعين خلال فترة ما بين الدورتين مشاورات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (الفقرة ٢٥). وقد شكّل نحو ثلاثين وثيقة عمل عُمت خلال عام ٢٠٠٤ وأدرجت في المرفق الثاني للتقرير أساس مناقشات فريق الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت وفود عدة ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية عروضاً.

وسيوجه تقرير فريق الخبراء الدول الأطراف في عملها خلال عام ٢٠٠٥ وسيساهم في تعزيز المعيار الدولي الذي تمثله الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين والتبادل العام للآراء (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٢٠- السيد ساندرز (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (وهي بلغاريا ورومانيا وكرواتيا) والبلدان المشاركة في عملية الاستقرار والانتساب وهي (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود) التي تُعدّ ومعها كرواتيا، التي لا تزال إحداها، مرشحة محتملة للانضمام، فقال إن الاتحاد الأوروبي يولي في الوقت الراهن أهمية قصوى لمسألة تسوية المشاكل الإنسانية والاقتصادية والإنمائية الخطيرة التي يتسبب فيها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي مشاكل حظيت بقدر هائل من التوثيق، وبخاصة في دراسة جديدة أعدها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وبما أن هذه الألغام تُخدم أيضاً أهدافاً عسكرية مشروعة، اقترح التوصل إلى حلول تأخذ بعين الاعتبار الشواغل الإنسانية والاعتبارات العسكرية. وأضاف أن الأوان قد آن بعد مضي ثلاث سنوات من المناقشات المكثفة لبدء مفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً يتعلق بهذه المسألة، وينبغي وضع صيغته النهائية خلال عام ٢٠٠٥.

٢١- ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يعير أهمية بالغة لمسألة دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ إيماناً منه بأن هذا البروتوكول سيحد بشكل ملحوظ من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون في أوضاع ما بعد النزاعات. وإن الاتحاد يحث جميع الدول الأطراف على الموافقة على الالتزام بالبروتوكول وتطبيقه في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى عقد اجتماعات للخبراء العسكريين والقانونيين في عام ٢٠٠٥ لبحث مسألة تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي القائمة في سياق المتفجرات من مخلفات الحرب. كما يتطلع إلى مواصلة العمل على وضع التدابير الوقائية التي يمكن اعتمادها لتحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر، بما في ذلك الذخائر الصغيرة، للحد قدر الإمكان من خطر تحولها إلى متفجرات من مخلفات الحرب وتسببها بالتالي في مشاكل إنسانية. ويحدو الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص الأمل بأن تهم الدول الأطراف بتحديد التدابير الوقائية الأنسب لزيادة موثوقية الذخائر التي تعد نسبة قصورها مرتفعة جداً. كما يتعين على الدول الأطراف أن تعكف على بحث الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون في الحد من خطر تحول الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب.

٢٢- وفيما يتعلق بكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، لفت السيد ساندرز انتباه الوفود إلى ورقة العمل CCW/GGE/IX/WP.1 التي يعرض فيها الاتحاد الأوروبي أفكاراً واقتراحات بشأن الآلية التي يمكن اعتمادها لهذا الغرض. والاتحاد الأوروبي يرى أن الإجراء المتوقع ينبغي أن يكون غير مُسيّس وألا يثير مواجهات وأن يستشرف المستقبل. ويجب ألا يلغي وجود هذه الآلية خيار اللجوء إلى إجراء لتسوية الخلافات. وختاماً، ينبغي أن يتسم بالمصداقية وبالفعالية من حيث التكلفة وبالشفافية. ويعود لورقة العمل هذه الفضل في استئناف النقاش بشأن مسألة الامتثال لأحكام الاتفاقية داخل فريق الخبراء الحكوميين. وقد أقرت دول عدة بأن الاتحاد الأوروبي قدم ورقة مرنة ومفيدة؛ كما أثارَت تساؤلات مشروعة بشأن ما يحتاج إلى التوضيح من فحواها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى مواصلة العمل المتعلق بهذه المسألة خلال عام ٢٠٠٥.

٢٣ - السيد هودسن (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن اقتناعه بأن الدول الأطراف سيتسنى لها، بفضل البروتوكول الخامس والولاية التي ستُسند بلا شك إلى الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب والتي تنص بصفة خاصة على مشاركة خبراء قانونيين في أعماله وإعداد تقرير عن تلك الأعمال، معالجة الشواغل الإنسانية التي تثيرها الأسلحة التي قد تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب.

٢٤ - وأبدى ارتياحه للتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين خلال عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. فقد كانت المناقشات التي أجراها مركزاً وتمكنت الدول الأطراف من حصر نقاط التفاهم. وساهمت الوثيقتان اللتان أعدهما المنسق (CCW/GGE/VIII/WG.2/1 و CCW/GGE/IX/WG.2/1) حقاً في تقدم المناقشات كما رسمتا ما ينبغي القيام به خلال عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٤، كان مشروع البروتوكول الذي اقترحه ٣٠ بلداً وصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9 موضوع نقاش مطول. وقد أبدت بعض الدول الأطراف مثل الهند وأيرلندا خطياً وجهة نظرها بشأن بعض عناصره في حين سلطت دول أخرى، من بينها على وجه الخصوص الاتحاد الروسي والصين وباكستان، الضوء على الصعوبات التي ينبغي التغلب عليها. وقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومعها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عرضين نيريين عن الأثر الإنساني للاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ولقد حاول أولئك الذين صاغوا المقترح المقدم من ٣٠ بلداً أخذ جميع المخاوف التي أثرت بخصوص بعض عناصر المشروع بعين الاعتبار، ولا شك في أنهم على استعداد للنظر بتمعن في ما قد يُقترح من استثناء أو مرحلة انتقالية. والأمر المطروح الآن هو التوصل إلى توافق للآراء بشأن عناصر صك قانوني على أساس المقترح المقدم من ٣٠ بلداً وفي ضوء الوثيقتين اللتين قدمهما المنسق، وذلك بغرض وضع الصيغة النهائية خلال عام ٢٠٠٥ لبروتوكول متعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. والولايات المتحدة الأمريكية تنطلق من أن الولاية المتوقع إسنادها إلى فريق الخبراء الحكوميين تحول له صياغة صك من ذلك القبيل.

٢٥ - السيد تشوي (جمهورية كوريا): بعد أن أشار إلى أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ارتفع إلى ٩٧ منذ دخولها حيز النفاذ، قال إن الدول الأطراف يتعين عليها مضاعفة جهودها من أجل الترويج للانضمام الشامل إليها. وأضاف أن العمل الجاري في إطار الاتفاقية أحيط بزخم بناءً ينبغي عدم التفريط فيه. وبعد اعتماد المادة الأولى المعدلة من الاتفاقية والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، أن الأوان لحل المشاكل التي يتسبب فيها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ولاحظ السيد تشوي أن هذه المسألة ماضية قدماً وأن ثمة قدراً من توافق الآراء بشأن العناصر الرئيسية لصك ملزم قانوناً يتعلق بها. وقد أعرب عن أمله في أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن صك من ذلك القبيل خلال عام ٢٠٠٥. وبعد أن لاحظ أن ثمة تبايناً في الآراء فيما يتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، قال إنه ينبغي حث الدول الأطراف على أن تطبق بحسن نية التدابير الوقائية ذات الطابع العام التي أرساها البروتوكول الخامس وأن تواصل في نفس الوقت على صعيد الخبراء بحث التدابير المتاحة لتحسين تصميم بعض الأنواع من الذخائر. وفي الختام، وفيما يخص الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، دعا السيد تشوي إلى إنشاء آلية ملزمة في هذا المجال. وأعرب عن أمله في أن تتوصل الدول الأطراف إلى اتفاق بشأن هذه المسألة خلال عام ٢٠٠٥ استناداً إلى مقترح جنوب أفريقيا والعناصر الرئيسية الواردة في ورقة العمل الأخيرة التي قدمها الاتحاد الأوروبي.

٢٦- السيد هو (الصين): قال إن الاتفاقية تحدد عامل الزمن لأنها، من جهة، توفق بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات العسكرية المشروعة، ولأنها، من جهة أخرى، تشكل في واقع الأمر اتفاقية إطارية قادرة على التطور وفق التحديات الدولية الجديدة والتقدم العلمي والتقني وتغير أساليب الحرب، وهي تطورات عكستها بإدخال تعديلات على الأحكام القائمة واعتماد بروتوكولات جديدة. وبعد أن لاحظ بارتياح أن المادة الأولى المعدلة من الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، حث البلدان التي لم تصدق بعد على هذه الأحكام التي تمثل تطوراً هاماً في القانون الإنساني على القيام بذلك. وأضاف أن البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب يشكل بدوره مساهمة هامة في عملية الحد من التسلح وفي العمل الإنساني. وأوضح أن الصين تبحث إمكانية التصديق عليه وأنها مستعدة للعمل على تسريع عملية دخوله حيز النفاذ.

٢٧- وبعد التذكير بأن بعض البلدان اقترحت بدء مفاوضات بشأن تكييف التصميم التقني لأنواع معينة من الذخائر - وهذه مسألة لها صلة وثيقة بقضية المتفجرات من مخلفات الحرب - لفت السيد هو الانتباه إلى أن تكييف تصميم الذخائر الموجودة يطرح مشاكل معقدة ولا يفضي إلى تحسُّن حقيقي في الحالة الإنسانية وأنه قد يكون من الأنسب العمل على تحسين موثوقية الذخائر التي تتعلق بها الأمر. وقال إن البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب يرسي أفضل ممارسة في هذا المجال. وفيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ترى الصين أنه ينبغي العمل على إيجاد حل لهذا المشكل يكون متوازناً ويأخذ بعين الاعتبار وضع مختلف البلدان التي تتفاوت في قدراتها الاقتصادية والتكنولوجية. ولقد أفضى العمل المتسم بقدر عالٍ من الشمولية، الذي تم إنجازه على صعيد فريق الخبراء الحكوميين خلال عام ٢٠٠٤، إلى صياغة مقترحات أكثر وضوحاً. وقد اقترحت الصين حلاً شاملاً يبدو لها واقعياً وتأمل أن يجمع الفريق النظر فيه.

٢٨- السيدة ويلان (آيرلندا): أعربت عن رأيها أن تطورات هامة حصلت خلال عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وأن الفضل في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الوثائق التي أعدها المنسق والتي حدد فيها الحلول الأكثر واقعية وأوضح فيها في نفس الوقت مواطن الاتفاق والاختلاف بين الوفود. وقد استكملت آيرلندا من ناحيتها المقترح الذي كانت قد تقدمت به (CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.2) والذي يرمي إلى تقييد استخدام ومدة بقاء هذا النوع من الألغام التي تُزرع خارج المناطق المرسومة الحدود. وآيرلندا مقتنعة بأن فرض قيود من شأنه أن يقلص إلى حد كبير الأثر الإنساني لهذه الأسلحة في المدى الطويل. وآيرلندا يمكن أن تقبل المقترحات التي قدمها المنسق في هذا الصدد في الوثائق التي أعدها شريطة أن يتولى مراقبة المناطق المرسومة الحدود موظفون عسكريون وأن تُحاط بسياج أو غير ذلك من الوسائل التي تحول بفعالية دون دخول المدنيين إليها. وينبغي تجسيد هذه الفكرة في صك ملزم قانوناً تتفاوض الدول الأطراف في الاتفاقية بشأنه ويكمِّله نظام لأفضل الممارسات يعالج على وجه الخصوص مسائل من قبيل حساسية أجهزة التفجير وطرائق رسم حدود حقول الألغام.

٢٩- وأضافت أن آيرلندا تسعى جاهدة من أجل التصديق على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ويثير قلقها على وجه الخصوص الضرر الذي يخلفه استخدام الذخائر الصغيرة على السكان المدنيين: إن ارتفاع نسبة قصور الذخائر الصغيرة يجعل منها فعلاً في حالات عديدة متفجرات من مخلفات الحرب. وبالنظر إلى ارتفاع عدد الذخائر الصغيرة التي تحتوي عليها الأسلحة المنتشرة وإلى اتساع نطاق تأثير كل طلقة من طلقاتها، فإنها، بفعل طريقة تصميمها، قد تخلف، كما أكدت ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، آثاراً عشوائية عندما

تُستخدم ضد أهداف قريبة من المناطق التي توجد بها تجمعات هائلة من المدنيين. فمن المهم بالتالي بحث مشكل الذخائر الصغيرة في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية. وفي الختام، أعربت عن مساندة آيرلندا الكاملة لمقترح الاتحاد الأوروبي المتعلق بإنشاء آلية لرصد الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تكون فعّالة من حيث التكلفة ولا تكون تقحّمية.

٣٠ - السيد فيسلي (سويسرا): شدد على أهمية الإسراع في تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب خدمة للسكان المدنيين للمناطق المتضررة، وأشاد بالسويد وليتوانيا وسيراليون لإعلانها بعد فترة وجيزة قبول الالتزام بالبروتوكول، وأعلن أن الحكومة السويسرية تعترف أن تحذو حذوها في نهاية عام ٢٠٠٥.

٣١ - وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أشار ممثل سويسرا إلى أن مناقشات فريق الخبراء الحكوميين أبرزت أن مضعفات هذه الألغام على الإنسان تفوق بالنسبة للأغلبية الساحقة من الدول فائدتها العسكرية، اللهم إذا كان بالإمكان كشفها وكانت تنحل أو تتعطل تلقائياً ووُضعت في مناطق محمية ومراقبة. وترى سويسرا أنه من الضروري إيجاد حل شامل وفعال لهذا المشكل. وهي من بين البلدان الثلاثين التي شاركت في إعداد مشروع البروتوكول الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك وتؤيد مقترح آيرلندا الذي يكمله. وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية ذات الطابع التقني التي يمكن اتخاذها بخصوص أنواع معينة من الذخائر، بما في ذلك الذخائر الصغيرة، لا شك في أن تحسين موثوقية تلك الذخائر سيكون مُجدياً عسكرياً وإنسانياً. ومن المهم التعمق أكثر في بحث هذه المسألة في سياق عمل فريق الخبراء الحكوميين خلال عام ٢٠٠٥. وسويسرا تؤيد اقتراح المنسق القاضي بهيكله المناقشات في عام ٢٠٠٥ بطريقة تكفل تحليل جميع جوانب استخدام الذخائر المتفجرة من زاوية القانون الإنساني الدولي.

٣٢ - وفيما يتعلق بالآلية الممكن اعتمادها لكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية، يرى ممثل سويسرا أنها ينبغي أن تتسم بالكفاءة وأن تتفادى توجيه الاتهامات وأن تكون غير ميسّسة وأن تستشرف المستقبل؛ كما يجب أن تنص على عقد اجتماعات بين الدول الأطراف وإعداد تقارير، كما اقترحت جنوب أفريقيا، وعلى إنشاء لجنة استشارية، كما اقترح الاتحاد الأوروبي. وفي الختام، أعرب ممثل سويسرا عن أمله في أن تتحقق نتائج ملموسة أثناء مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٦.

٣٣ - السيدة بولاك (كندا): أشادت بلجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي ساعدت الدول الأطراف على جعل مداولاتها وثيقة الصلة بالواقع.

٣٤ - وأضافت أن الدول الأطراف لها، في رأي كندا، أن تشعر بالارتياح لأنها، باعتمادها البروتوكول الخامس وبدخول المادة الأولى المعدلة من الاتفاقية حيز النفاذ، أمّنت حتى الآن مستقبل الاتفاقية التي تعد صكاً دينامياً ومرناً بإمكانه تسوية المشاكل الإنسانية الملحّة. ومع ذلك، يتعين عليها ألا تبخل بجهودها، بل يجب عليها مواصلة إنجازاتها والعمل على حل مشاكل هامة أخرى. وعليه ينبغي، فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وضع الآليات الاستشارية وإجراءات الإبلاغ التي نص عليها البروتوكول الخامس، وكذلك تحديد أنسب الوسائل لتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي بغية كفالة الحماية الملائمة للسكان المدنيين. وتتطلع كندا إلى مشاركة الخبراء

القانونيين في أعمال فريق الخبراء الحكوميين التي سيكرسها هذه المسألة. كما ينبغي الاهتمام بحل المشاكل الناجمة عن الألغام المضادة للمركبات. ولا تزال كندا تؤيد صياغة بروتوكول بشأن هذه المسألة يكمل القيود التي فرضها البروتوكول الثاني المعدل على استخدام الألغام.

٣٥ - السيد مين (اليابان): بعد أن لفت الانتباه إلى الضرر الذي تخلفه الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ليس على الإنسان فحسب بل كذلك على المجتمع والاقتصاد، أعرب عن اعتقاده بأن الأوان قد آن، بعد ثلاث سنوات من المناقشات، لبدء مفاوضات تهدف إلى اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة. واعترف في نفس الوقت بأن بعض البلدان لا تشاطره هذا الرأي. وأضاف أن المقترح الرامي إلى تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد ينم بالتالي عن الحكمة حيث إن هذه الولاية تتسع بما فيه الكفاية لاستيعاب وجهات نظر جميع الدول الأطراف ولا تشترط أو تمنع إجراء المفاوضات. وسيتمكن بالتالي للدول الأطراف تجاوز عدد من الاختلافات في وجهات النظر خلال عام ٢٠٠٥. لكن سيكون من المستحيل حل جميع المشاكل قبل بدء المفاوضات. واليابان، بوصفها طرفاً مشاركاً في إعداد المقترح الذي قدمه ٣٠ بلداً، ترى أن الوثيقة الأخيرة التي أعدها المنسق (CCW/GGE/IX/WG.2/1)، ولا سيما الفقرة ١٨ منها، تتيح منطلقاً جيداً للمناقشات والمفاوضات لأنها تضم مختلف وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأطراف. ومهما يكن الأمر، لا مناص من اعتماد صك قانوني خاص لحل المشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي لا يستطيع المجتمع الدولي أن يواجهها بالبروتوكول الثاني المعدل وحده. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للطابع الملح لهذه المشاكل، لا بد من التحرك بسرعة.

٣٦ - وأضاف أن إنشاء آلية لكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية وجميع البروتوكولات الملحق بها أمر لا بد منه لضمان فعالية هذه الصكوك. غير أن تصميم هذه الآلية ينبغي أن يولي العناية الواجبة لمبدأ سيادة الدول وللععبء الإداري الذي ستشكله التدابير المتوقعة للدول. وفي الختام، قال فيما يتعلق بالمادة الأولى المعدلة من الاتفاقية إنه من المهم أن تصدق عليها في أقرب الآجال لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية التي لم تفعل ذلك بعد لكي يتساوى نطاق تطبيق الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول الأطراف فيها.

٣٧ - السيد سميث (أستراليا): أبدى ارتياحه للتقدم المحرز خلال عام ٢٠٠٤ في المناقشات المتعلقة بمسألتي الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب. وقال إن أستراليا، إذ تساند تجديده ولاية التداول الممنوحة للفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى غاية عام ٢٠٠٥، تعرب عن استعدادها لبدء المفاوضات الرامية إلى اعتماد صك جديد يتعلق بهذه المسألة لأن هذه الألغام تمثل مشكلاً إنسانياً حقيقياً وملحاً. وأضاف أن وفد أستراليا مقتنع بأن الدول الأطراف ستقدم في عام ٢٠٠٥ مقترحات ملموسة بشأن السبيل إلى تحقيق التقدم في هذا المجال.

٣٨ - وأشار إلى أن المنسق المعني بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب استطاع خلال عام ٢٠٠٤ أن ينظم بطريقة مفيدة المناقشات المتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي على هذه المسألة، فأعرب عن ارتياح أستراليا لفكرة تجديده ولاية الفريق العامل المعني بها. وأضاف أن وفد أستراليا يتطلع إلى مشاركة خبراء قانونيين في المناقشات في عام ٢٠٠٥ ويدعو إلى بحث معمق لإمكانية تقليص معدّل قصور أنواع معينة من الذخائر، ولا سيما الصغيرة منها، وذلك بإدخال تحسينات تقنية عليها. وقال إن أستراليا تشيد بإقدام السويد وليتوانيا وسيراليون على

إعلان موافقتها على الالتزام بالبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وإنها شرعت بدورها في بحث التدابير التي يتعين عليها اتخاذها لتحذو حذو هذه البلدان.

٣٩- السيد فالويه فونروج (الأرجنتين): قال إن مجلس الأمة بالأرجنتين سن في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قانوناً يتعلق بالتصديق على المادة الأولى المعدلة من الاتفاقية. وأضاف أن الأرجنتين، وبغرض تيسير دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ على الفور، عدلت عن المطالبة بإدخال التصويبات التي قدمتها خطياً على النسخة الإسبانية من نص البروتوكول.

٤٠- وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أوضح أن الأرجنتين تؤيد الولاية المقترح منحها للفريق العامل المعني بالمسألة خلال عام ٢٠٠٥ والتي لا شك في أنها ستساعد الدول الأطراف على توسيع نطاق التوافق فيما بينها بغرض الإسراع ببدء المفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً يتعلق بهذه المسألة. وبغية ضمان دعم الدول لفكرة إجراء مفاوضات من ذلك القبيل، وتيسير تطبيق الأحكام والمعايير والقيود التي سيجري الاتفاق عليها في الصك، اقترح وفد الأرجنتين إقامة سجل للمؤسسات والدول التي بإمكانها تقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتاج إليها في شكل عمليات نقل التكنولوجيا والمعدات. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي حظر نقل هذه الألغام ما دام استخدامها من قِبَل جهات فاعلة ليست دولاً يزيد عدد الضحايا الأبرياء ومساحة الأراضي غير الصالحة للسكن والاستغلال.

٤١- وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، قال إنه من المهم على ما يبدو مواصلة العمل الذي خصصه فريق الخبراء الحكوميين لأنواع معينة من الذخائر، بما في ذلك الذخائر الصغيرة، في إطار ولاية واسعة ستتيح التعمق في بحث التدابير الوقائية اللازمة لتحسين تصميم تلك الذخائر وتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد أيضاً، يتعين إنشاء آليات للمساعدة والتعاون فيما بين الدول الأطراف بغية تيسير تطبيق أفضل الممارسات التي توفيق بين الأهداف الإنسانية للاتفاقية واحتياجات الدول المشروعة في المجال الدفاعي. ويُستحسن أيضاً أن تُدمج في المستقبل في ولاية الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب مسألة المساعدة والتعاون فيما يتعلق بتقنيات بعض الذخائر وتجارتها وإنتاجها. واحتتم قائل إن الأرجنتين تدعو إلى إنشاء آلية لكفالة الامتثال التام لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٤٢- السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي): قال إن بلاده التي تطبق أحكام البروتوكول الثاني المعدل منذ عدة سنوات ستنتهي عما قريب من وضع الإجراءات اللازمة للإعلان عن موافقتها على الالتزام بهذا الصك. وأضاف أن الوفد الروسي يبحث بعناية المقترحات الرامية إلى تعزيز البروتوكولات الملحق بها وحل المشاكل المتصلة بها. وينطلق الوفد من مبدأ أن المقترحات الجديدة ينبغي ألا تؤدي إلى تقويض التعهدات التي قُطعت أصلاً في هذا الإطار وأن الدول الأطراف يجب أن تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

٤٣- وأضاف أن الوفد الروسي مرتاح للنتائج المتوخاة عن العمل المتصل بالاتفاقية الذي تم في عام ٢٠٠٤، وبخاصة ما تعلق منه بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ولقد عرض المشاركون حججهم بوضوح لا نظير له، مما أتاح فهماً أفضل لأوجه الاتفاق والاختلاف في وجهات النظر. وتؤكد نتائج هذه المناقشات قناعة الوفد الروسي بأنه سيكون من السابق لأوانه بدء المفاوضات بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

وفيما يتعلق ببلاده، قال إن بعض المسائل الهامة لا تزال بحاجة إلى توضيح، وبخاصة ما يتعلق منها بمعرفة الفوائد التي سيعود بها الصك المقترح على الاتحاد الروسي والأثر الذي سيخلفه على قدراته الدفاعية وما إذا كان من الحكمة حقاً السعي إلى تحسين تصميم هذا النوع من الألغام وما سيترتب على ذلك من الآثار المالية. والحالة هذه، فإن الوفد الروسي على استعداد لبحث حجج من يؤيدون التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً يتعلق بهذه الألغام. وفيما يتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، لا يزال الوفد الروسي على اقتناع بأنه ينبغي تحليل مشكل استخدام الذخائر القابلة للتحويل إلى متفجرات من مخلفات الحرب بجدية ومن جميع جوانبه ودون أي تحيز. وعلى الصعيد الوطني، سيركز الاتحاد الروسي جهوده على التصديق على البروتوكول الخامس وتطبيقه بفعالية.

٤٤ - وفيما يخص الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، قال إن الوفد الروسي غير مقتنع بأنه ينبغي إنشاء آلية لرصده. وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، يبدو أن الحل الذي اقترحه جنوب أفريقيا يستأثر بالاهتمام، في حين أن مقترح الاتحاد الأوروبي يستحق مزيداً من البحث إذ يثير عدداً من المسائل، وبخاصة فيما يتعلق بتشكيل اللجنة الاستشارية التي ينص على إنشائها وبأنشطتها.

٤٥ - السيد راباكي (بولندا): أخبر الاجتماع بأن البروتوكول الثاني المعدل دخل حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبأن البروتوكول الرابع سيدخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٥. وأضاف أن إجراءات التصديق على المادة الأولى المعدلة من الاتفاقية تمضي قدماً، في حين اتخذت الحكومة التدابير اللازمة لإعلان الموافقة على الالتزام بالبروتوكول الخامس. وبهذه التدابير، أثبتت بولندا تمسكها بالقانون الإنساني وحرصها على حماية المدنيين من بعض الأسلحة التقليدية العشوائية الأثر. كما قررت بولندا التصديق على اتفاقية أوتاوا. وأعرب عن أمله في أن تتيح الولاية المزمع إسنادها إلى الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد للدول الأطراف فرصة لبدء المفاوضات بشأن بروتوكول جديد يتعلق بهذه الألغام. بمجرد أن تتكون لدى جميع الوفود قناعة بأن شواغلها ستؤخذ بعين الاعتبار أثناء الأعمال الموضوعية المتعلقة بأحكام هذا الصك. ويُستحسن أن يتم اعتماد البروتوكول الجديد قبل مؤتمر استعراض الاتفاقية المقرر في عام ٢٠٠٦.

٤٦ - السيد ليفانوف (إسرائيل): أعرب عن ارتياحه لما تم إنجازه خلال عام ٢٠٠٤ من أعمال ساهمت فيها الدول الأطراف بكل ما أوتيت من جدية متفادية الدخول في نقاشات سياسية. وفي رأيه، يُستحسن ألا يقتصر أمر تجديد الولاية على الفريقين العاملين وأن يشمل كذلك المنسقين ورئيس الاجتماع لضمان الاستمرارية وبالتالي إتمام العمل الجاري. وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لفت الانتباه إلى أن ورقة العمل التي أعدها المنسق مكنت الدول الأطراف من تحديد المسائل التي يمكنها الاتفاق عليها وتلك التي لا تزال محط خلاف. والولاية المزمع اعتمادها واسعة بما فيه الكفاية لبدء المفاوضات والاستجابة في نفس الوقت للاحتياجات العسكرية المشروعة للدول الأطراف. وإسرائيل لا تعارض الشروع في مفاوضات بشأن صك متعلق بهذه الألغام في عام ٢٠٠٥، ولكنها لا تستطيع في المرحلة الراهنة تقديم تعهدات فيما يتعلق بطبيعة الصك انطلاقاً من اعتقادها بأنه من الأفضل أحياناً ترك بعض البنود مفتوحة للتفسير واتخاذ قرار بشأن بعض المسائل الهامة في وقت لاحق. أمّا فيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب، فأوضح أن الولاية المزمع إسنادها إلى الفريق العامل المعني بهذه المسألة لا تشمل، في رأي بلاده، تطبيق القانون الإنساني الدولي على استخدام الذخائر التي قد تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب.

٤٧- وفيما يخص الخيارات المتاحة لكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، قال إن إسرائيل تنطلق من مبدأ أن الامتثال للمعايير الدولية، سواء كانت ملزمة قانوناً أو ذات طابع سياسي، يعد أحد أركان النظام الدولي، ولكنها تشك في أن أي آلية، أياً كانت قدرتها على النفاذ إلى داخل الدول، بإمكانها أن تحل محل مبدأ التحلي بحسن النية في الوفاء بالالتزامات. لذلك، ترى إسرائيل أن الإجراء المناسب يتمثل في إنشاء آلية خاصة بكل بروتوكول تقوم على إجراء المشاورات الثنائية، ولم لا اللجوء إلى طرف ثالث في حالة وقوع خلاف، كما تنص على ذلك المادتان ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل. وإسرائيل ستبحث بتمعن مقترح الاتحاد الأوروبي ولكنها في الوقت الراهن تؤيد مقترح جنوب أفريقيا في صيغته الحالية.

٤٨- السيدة يوريتش - ماتيتشيش (كرواتيا): أحررت الاجتماع بأن برلمان بلادها أقر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الماضي قانوناً يهدف إلى إدماج أحكام البروتوكول الخامس في القانون الوطني وبأن وزارة الشؤون الخارجية الكرواتية سيكون بوسعها في الأشهر القادمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة كرواتيا على الالتزام بهذا البروتوكول.

٤٩- السيد لوكن (النرويج): قال إن الدول الأطراف، ما لم تسوِّ بشكل كامل المشاكل التي تطرحها بعض الأسلحة التقليدية، يتعين عليها ألا تتوقف عن سعيها إلى إيجاد الحلول اللازمة لها. وأضاف أن النرويج من جانبها تود أن يتم اعتماد صكين ملزمين قانوناً فيما يتعلق بمسألتي الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتدابير المتاحة لمنع تحول الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب على حد سواء، وتعتقد أنه ينبغي أن يتم هذا الأمر قبل عقد مؤتمر عام ٢٠٠٦ لاستعراض الاتفاقية. وأضاف أن وفد النرويج، إذ يدعو إلى التفاوض بشأن الولايتين المتعلقتين بهاتين المسألتين، يدرك أن ولايات التداول هي وحدها التي ستحظى بموافقة جميع الدول الأطراف في الوقت الراهن. ويرى الوفد، مع ذلك، أن مواصلة المناقشات ينبغي ألا تمنع مجال من الأحوال الدول الأطراف من النظر في بدء المفاوضات في عام ٢٠٠٥ إذا تحقق ما يكفي لذلك من التقدم في العمل. ولا يزال الوفد النرويجي يرى أن مقترح الثلاثين بلداً يشكل نقطة انطلاق ممتازة لصك جديد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويلاحظ أنه تسنى في عام ٢٠٠٤ حصر نقاط التفاهم بفضل المشاورات التي تم إجراؤها والوثائق التي أعدها المنسق. وفيما يتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، سيؤيد الوفد الولاية المزمع إسنادها إلى الفريق العامل والتي تنص على مشاركة الخبراء القانونيين في أعماله. ومن المهم في رأيه بحث مسألة تفسير وتطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي في هذا الصدد بتمعن.

٥٠- السيد كوغلي (نيوزيلندا): بعد التذكير بمبادئ القانون العرفي الدولي التي تشكل أساس الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حث الدول على ألا تتوقف في مساعيها من أجل تسوية المشاكل التي لا تزال تطرحها بعض الأسلحة التقليدية. ولاحظ بارتياح أنه حصلت تطورات في عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. صحيح أن بعض الدول ستلاقي صعوبات في تنفيذ بروتوكول يعالج بطريقة شاملة مسألة هذه الألغام، وهي صعوبات تجلت في القبول العام لفكرة الفترات الانتقالية وضرورة وجود أحكام فعالة تتعلق بالتعاون والمساعدة وكذلك الاحتياجات الخاصة المتصلة بالمناطق الحدودية. غير أن المشاكل التي يتسبب فيها الاستخدام غير المسؤول للألغام التي يتعلق بها الأمر هنا تتطلب صكاً يتناول قابلية هذه الألغام للكشف وتقييد استخدامها وتسييج المناطق الملغمة ووضع العلامات حولها، فضلاً عن أجهزة التفجير الحساسة. أمّا الولاية المزمع إسنادها إلى الفريق

العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب فإنها وإن كانت لا تزال متواضعة إلا أنها تتيح الفرصة لإجراء مناقشات على قدر أكبر من التنظيم والتركيز بشأن مبادئ القانون الإنساني الدولي وتقييم الإنجازات التي تحققت حتى الآن. ويساور الحكومة النيوزيلندية قلق شديد إزاء ارتفاع نسبة قصور الذخائر الصغيرة.

٥١ - السيد كوينتيرو كوبيديس (كولومبيا): أطلع الاجتماع على الحالة السائدة في بلاده. وقال إن كولومبيا تحتل المرتبة الرابعة في صف البلدان التي يسقط فيها أكبر عدد من ضحايا الألغام: فقد أوقعت ٩١٩ ٢ ضحية منذ عام ١٩٩٠ و ٣١٨ ضحية في عام ٢٠٠٤ وحده، ٤٠ في المائة منهم مدنيون ونصفهم أطفال، وجميعهم يعيشون تحت خط الفقر. ولمواجهة هذا الوضع، ورغم أن الجماعات المسلحة غير النظامية تواصل زرع الألغام في مناطق يعيش أو يعمل فيها مدنيون، قامت الحكومة الكولومبية بتدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة بحوزة قوات الأمن والقوات المسلحة وعددها ١٨ ٥٠١ لغم، وأتمت هذه العملية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تاركة للقوات المسلحة ٩٨٦ لغمًا لأغراض التدريب العسكري والتدريب على تقنيات إزالة الألغام. وتم استبدال الألغام التي تعمل بالضغط في ٢٢ حقلاً تحمي مباني عامة وقواعد عسكرية بأنواع أخرى. والحالة هذه، بإمكان المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى الحكومة الكولومبية، وذلك بممارسة الضغط على العناصر غير التابعة للدولة لكي يتخلوا عن استخدام الألغام وبتقديم المساعدة التقنية إلى كولومبيا في مجال إزالة الألغام والمساعدة إلى الضحايا، وهو ما يقوم به بالفعل عدد كبير من الدول مثل سويسرا التي وقعت معها كولومبيا مؤخراً تعاون سيشيخ تنفيذ خطة وطنية للتحسيس بمخاطر الألغام.

٥٢ - السيد هلال (المغرب): أكد التزام بلاده بمبادئ القانون الدولي في مجال نزع السلاح وبقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، قال إن المغرب ينطلق من أن القضاء عليها ينبغي أن يكون مسؤولية مشتركة وأنه لا يمكن الاستئصال التام لما تشكله من أخطار إلا بإقامة شراكة دولية. ويشيد الوفد المغربي بالتقدم الذي حققه الفريق العامل المعني بهذه المسألة خلال عام ٢٠٠٤ ويؤيد تجديد ولايته في عام ٢٠٠٥. ومشاركة الخبراء القانونيين في أعمال الفريق ستعزز هذه الأعمال بالتأكيد، ولكن ينبغي أن تكون تلك المشاركة اختيارية ويجب ألا تؤدي إلى إنشاء هيئة أخرى كي لا تتضرر مصالح العدد الهائل من البلدان النامية التي ليس لديها أي خبراء قانونيين في حيف ولا تستطيع استقدامهم.

٥٣ - وفيما يخص الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أوضح أن المغرب يرى أن البروتوكول الثاني المعدل يشكل الصك المرجعي في هذا المجال لأنه يكفل التوازن بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات الدفاعية والأمنية. ويعتقد الوفد المغربي أن الوثيقة التي أعدها المنسق المعني بالمسألة (CCW/GGE/IX/WG.2/1) تتميز بمراعاتها البيئة لشواغل وتوقعات جميع الأطراف. وهو متيقن من أن الدول الأطراف، بفضل تجديد ولاية الفريقين العاملين، ستمكن من توسيع نطاق التفاهم والمضي قدماً على درب التوصل إلى توصيات تحظى بتوافق الآراء. وفي الختام، قال إن الوفد يرى أن التحضيرات لمؤتمر الاستعراض الثالث ينبغي أن تبدأ في أقرب وقت ممكن.

٥٤ - السيدة متشالي (جنوب أفريقيا): بعد الإشارة إلى أن تطبيق البروتوكول الخامس يساهم مساهمة هامة في تقليص الأخطار التي قد تتسبب فيها المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين، أعلنت أن جنوب أفريقيا وضعت الترتيبات اللازمة لإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بموافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول لكي يدخل حيز التنفيذ بسرعة فيما يتعلق بها. ولاحظت أنه، وبعد النظر في عام ٢٠٠٤ في مقترحات أخرى تتعلق بالمتفجرات من

مخلفات الحرب وفي تلك التي لها صلة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لا تزال الاختلافات في وجهات النظر بين الوفود شديدة إلى حد أنه لا يمكنها التفكير في منح ولاية التفاوض في عام ٢٠٠٥ للفريقين العاملين المعنيين بهاتين المسألتين. وبالتالي فإن فكرة تجديد هذين الفريقين ومنحهما نفس الولايتين تعكس بدقة حالة تقدم المداولات.

٥٥ - وفيما يتعلق بالوسائل المقترحة لكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، لاحظت بارتياح أن مقترح جنوب أفريقيا لا يزال يحظى بقدر هائل من التأييد. وترى أنه سيكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة ما لم تتخذ الوفود كنقطة انطلاق الآلية التي تم الاتفاق عليها فيما يخص البروتوكول الثاني المعدل. وقالت وهي تشيد بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في سبيل تنقيح الآلية التي اقترحتها بغية جعلها أقل تقحماً إنما لا تزال على اقتناع بأن أفضل وسيلة لكفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها تتمثل في اشتراط أن تلتزم الدول الأطراف بالتشاور والتعاون فيما بينها على الصعيد الثنائي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة أو باعتماد إجراءات دولية أخرى مناسبة لتسوية أي مشكل قد يُطرح فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

٥٦ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل لعام ٢٠٠٥، أوضحت أن وفد جنوب أفريقيا يرى أنه قد لا يكون من الضروري التخطيط لخمسة أسابيع من العمل في ظل عدم وجود أي ولاية تفاوضية ويقترح بالتالي أن يقرر فريق الخبراء الحكوميين في دورته الأولى لعام ٢٠٠٥ ما إذا كان ثمة من دواعٍ فعلاً لعقد دورة مدتها أسبوعان في منتصف العام؛ وإذا كان الأمر كذلك، سيؤيد وفد جنوب أفريقيا تأييداً كاملاً الإبقاء على تلك الدورة.

٥٧ - وبخصوص التحضيرات للدورة الثالثة لمؤتمر استعراض الاتفاقية، ترى أنها ينبغي أن تتم في عام ٢٠٠٦ بعد انتهاء أعمال دورة فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٥ ما دامت المسائل التي سيجري النظر فيها في هذين المحفلين تختلف من الناحية الإجرائية والموضوعية. ولا يمنع هذا الأمر الدول الأطراف من الشروع في عام ٢٠٠٥ في الخوض بصفة غير رسمية في المسائل التي ستُعرض على مؤتمر استعراض الاتفاقية في عام ٢٠٠٦.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥
